laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٤٣
بتاريـــخ:	٢٠٢٠/٦/ ٣٠

ملف رقم: ٥٦٠/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٨٩) المؤرخ ٢٠١٩/٩/٣٠، بشأن طلب إبداء الرأى بخصوص الجهة المنوط بها التحقيق مع المعيدين والمدرسين المساعدين بجامعة المنوفية، وكذا الإفادة عن المختص بتوقيع الجزاء عليهم حال إجراء التحقيق معهم بمعرفة الشئون القانونية بالجامعة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٧ /٢ / ٢٠١٩ أصدرت إدارة الفتوى لوزارتي التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى فتوى انتهت فيها إلى أن التحقيق مع المعيدين والمدرسين المساعدين يختص به مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين، وإعمالا لما انتهت إليه الفتوى المشار إليها وفى حالة مماثلة قام رئيس جامعة المنوفية بإحالة مدرس مساعد بالجامعة إلى مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين للتحقيق معه فيما نسب إليه، إلا أن مجلس التأديب المذكور قد أصدر حكمه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ ببطلان قرار الإحالة لعدم إجراء تحقيق قانونى مستوفٍ جميع شرائطه القانونية مع المحال، وفى ضوء التناقض بين ما انتهت إليه إدارة فتوى التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى وما انتهى إليه مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠م الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ولكلٍّ منها شخصية اعتبارية..."، كما تنص المادة (١٣٠) منه الواردة بالباب الثالث – في المعيدين والمدرسين

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

المساعدين– على أن: "تسري أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون. كما تسري عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم"، كما تنص المادة (١٥٤) من القانون ذاته على أن: "تكون مُساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من: (أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيسًا..."، كما تنص المادة (١٥٧) من القانون ذاته على أن: "تسري أحكام العاملين المدنيين في الدولة على العاملين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في القوانين واللوائح الجامعية "، كما تنص المادة (١٦٢) من القانون ذاته على أن: "تثبت للمسئولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كل في حدود اختصاصه، وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة. وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي: (أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير. (ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة. (ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة"، كما تنص المادة (١٦٣) من القانون ذاته على أن: "يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسئولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالي".

كما تبين لها أن المادة (٦١) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية تنص على أنه: "الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي: ١–الإنذار. ٢– الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يومًا في السنة. ٣–الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل. ٤– تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين. ٥– الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة. ٦– الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية. ٧– الإحالة إلى المعاش. ٨– الفصل من الخدمة. أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية فهي:..."، وأن المادة (٦٢) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون الاختصاص بالتصرف في التحقيق على النحو الآتي: ١– للرؤساء المباشرين الذين تُحددهم السلطة المختصة، كل في حدود اختصاصه, حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا يجاوز عشرين يومًا في السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام في

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

المرة الواحدة. ٢- لشاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية، كل في حدود اختصاصه, حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر, بما لا يجاوز أربعين يومًا في السنة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة. ٣- للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أيّ من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٦١) من هذا القانون والبندين (١) و(٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة. ٤- للمحكمة التأديبية المختصة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون. وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقًا لأحكام هذا القانون عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة". وأن المادة (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشعب، والدعم المستمر للقطاع العام. وتتولى الإدارة القانونية في الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية: (أولا) المرافعة، ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم... (ثانيا) فحص الشكاوى، والتظلمات وإجراء التحقيقات، التي تحال إليها من السلطة المختصة (ثالثا)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد حدد جهة الاختصاص بتأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات، وعقد هذا الاختصاص لمجلس تأديب خاص بهم نظمت المادة "١٥٤" من قانون تنظيم الجامعات كيفية تشكليه، كما أخضع المشرع المعيدين والمدرسين المساعدين للأحكام الواردة بنظام العاملين المدنيين فيما لم يرد فيه نص بشأنهم، ولم يرد بهذا القانون نصوص فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية الجائز توقيعها عليهم، ومن ثم تطبق عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، كما أن العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس يخضعون في سائر شئونهم لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص في القوانين ولوائح الجامعة طبقًا للمادة ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، قد أفرد نظامًا للتحقيق فى المخالفات المنسوبة إلى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك بأن يتولاه من يتم تكليفه بذلك من رئيس الجامعة أو نوابه أو أحد المسئولين الذين ورد ذكرهم تفصيلا فى نص المادة (١٦٢) من القانون

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

سواء من أعضاء الإدارة القانونية بالجامعة أو من غيرهم، أو إحالة الأمر إلى النيابة الإدارية لمباشرة التحقيق بموجب طلب من رئيس الجامعة أو الوزير المختص بالتعليم العالى، مما يعنى أن الأصل العام فى تحقيق كافة المخالفات التأديبية المنسوبة للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس هو أن تتولاه الجهات المكلفة بذلك من قبل المسئولين الوارد ذكرهم تفصيلا بالمادة (١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وتباشره بمراعاة أصول التحقيق وضوابطه وضماناته، إلا أن المشرع قدّر فى ذات الوقت أن ثمة حالات قد تقتضى المصلحة العامة– ولاعتبارات معينة يقدرها رئيس الجامعة باعتبار أنه القوام على تلك المصلحة والأمين عليها، أو وزير التعليم العالى– أن يعهد بالتحقيق فيها إلى النيابة الإدارية.

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع فى المادة (١) من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، قد عدّد اختصاصات الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة كالجامعات، ومن بين هذه الاختصاصات إجراء التحقيقات، التي تحال إليها من السلطة المختصة، بما مؤداه اختصاص الإدارات القانونية بالجامعات بإجراء التحقيقات التى تحال إليها من رئيس الجامعة.

وهديًا بما تقدم، ولما كان المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه قد قرر سريان أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس على المعيدين والمدرسين المساعدين فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم، وإزاء خلو القانون المذكور من تحديد جهة تختص بالتحقيق مع المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة على وجه الاستقلال، وعليه فإن التحقيق معهم يخضع للتنظيم الوارد بالمادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات، بحيث يتولى التحقيق معهم من يحدده رئيس الجامعة أو أحد نوابه أو أحد شاغلى الوظائف الواردة تفصيلا بالمادة (١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات، أو تتولاه الإدارة القانونية بالجامعة بناء على إحالة الأمر إليها بمعرفة رئيس الجامعة، كما يجوز أن تتولاه النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس الجامعة أو الوزير المختص بالتعليم العالي.

وفيما يتعلق بالمختص بتوقيع الجزاء على المعيدين والمدرسين المساعدين بعد التحقيق معهم، وإزاء خلو قانون تنظيم الجامعات من نص ينظم هذه المسألة بشأنهم، فإنه يسرى عليهم ما يسرى على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وهو ما قررته المادة(١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات التى منحت المسئولين فى الجامعات الخاضعة له السلطة التأديبية ذاتها المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة، الأمر الذى يتعين معه استدعاء نص المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والتى نظمت أحوال التصرف فى التحقيق وتوقيع الجزاءات، ومؤداها حال تطبيقها على المعيدين والمدرسين المساعدين هو اختصاص رئيس الجامعة بحفظ التحقيق أو توقيع أى من الجزاءات الواردة بالبنود من (١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية المذكور، أو الإحالة إلى مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين لتوقيع أى من الجزاءات الواردة بقانون الخدمة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)

laa-eg.com

المدنية، فضلا عن اختصاص شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية والرؤساء المباشرين الذين تحددهم السلطة المختصة، كل فى حدود اختصاصه، بتوقيع الجزاءات على التفصيل الوارد بالمادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن المختص بإجراء التحقيق مع المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة يحدده رئيس الجامعة أو أحد نوابه أو أحد شاغلى الوظائف الواردة تفصيلا بالمادة (١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات، ويجوز أن تتولاه النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس الجامعة أو الوزير المختص بالتعليم العالي، وحال إجراء التحقيق معهم بمعرفة إدارة الشئون القانونية بالجامعة فإن المختص بتوقيع الجزاء عليهم هو رئيس الجامعة أو مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين أو شاغلو الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية والرؤساء المباشرون الذين تحددهم السلطة المختصة، كل فى حدود اختصاصه، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣